ولا اقامة ولا شيء وربما تعلق المالكية ومن وافقهم بهذه الرواية انه لا يقال قبلها الصلاة
جامعة ولا الصلاة واحتج اصحاب الشافعي على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة
عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة
فان قلت هذا مرسل وانتم لا تقبلون المراسيل الا ما عدا مراسيل ابن المسيب فالجواب
هذا مرسل عضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي تنبيه آخر
اول من احدث الاذان فيها معاوية رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وقيل الحجاج
حين امر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وفيه ان الحجاج اخذ ذلك عن معوية
وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ابن المنذر او مروان قاله الواقدي
او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر وسياتي
لهذا البحث عود عند ذكر الخطبتين قريبا ويصلي الامام ركعتين متفقا في الاركان
والسنن والهيئات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها يكبر في الاولى سوى تكبيرة
الاحرام والركوع سبع تكبيرات وقال المزني التكبيرات في الاولى ست قال النووي في الروضة
ولنا قول شاذ منكر ان دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات ويستحب ان يقف بين
كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده
هذا لفظ الشافعي قال الاكثرون يقول بين كل تكبيرتين من الزوائد سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد جاز قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال
ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا كان حسنا وقال المسعودي سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك والا فضل ان يقول وجهت وجهي الى آخره عقب
تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة قال الرافعي ولا ياتي بهذا الذكر

٢١٧

السابعة والتي ... في الثانية بل يتعوذ عقيب السابعة وكذا عقيب الخامسة
قال يتعوذ في كل ركعة ولا ياتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد قال النووي
وفي الركعة الثانية فقال امام الحرمين ياتي به قبل الاولى من الخمس والمختار الذي
يقتضيه كلام الاصحاب انه لا ياتي به كما في الاولى والله اعلم ويقرا سورة ق والقران المجيد في الاولى
بعد الفاتحة ويقرا سورة اقتربت الساعة في الثانية بعد الفاتحة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم من حديث ابي واقد قال النووي وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قراهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك فهو سنة ايضا انتهى فقد اخرجه مسلم من حديث
النعمان بن بشير وروى البزار من حديث ابن عباس انه قراهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها
فهو سنة ايضا وقال الشيخ الاكبر قدس سره ولما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كلام وان كان قد قرا بسور معلومة في بعض اعياده مما نقل الينا في اخبار الاحاد
وقد ثبت في القران المتواتر ان لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله فاقرأوا ما تيسر من
القران ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما تيسر له في الصلاة والقران كله طيب
وتاليه مناج ربه بكلامه فان قرا بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله عليه وسلم
فهو مستحب وليس بفرض ولا سنة انتهى والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى
تكبيرة القيام من السجود والهوي الى الركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه
قال الرافعي ولا ياتي بهذا الذكر عقيب السابعة والخامسة في الثانية بل يتعوذ
عقيب السابعة وكذا عقيب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا ياتي به بين تكبيرة
الاحرام والاولى من الزوائد قال النووي واما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين
ياتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد ياتي به قبل الاولى من الخمس والمختار الذي
يقتضيه كلام الاصحاب انه لا ياتي به كما في الاولى والله اعلم ثم يخطب خطبتين اي اذا فرغ
الامام من صلاة العيد صعد المنبر واقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة

ابو بكر بن ابي شيبة

في الاولى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)